



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (12)

التاريخ: الاثنين 10/محرم/1440 هـ

09/أيلول/2019 م

شرح الأحاديث (٢٩، ٣٠، ٣١).

● ◇ ملخص الدرس:

● الحديث (٢٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...» الحديث (مسلم ٢١٦٢ - ٥) ..

■ ليس المراد بالحق الوجوب، لأن بعضها ليس واجبا، ولكن المراد حق الحرمة والصحبة، أو حق الإسلام.
■ شرح هذه الحقوق الستة.

● الحديث (٣٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» (البخاري ٢٩٩٦):

● أفاد الحديث أن المعذور كالفاعل إذا نوى الفعل. وبيان ذلك:

- أن المعذور له كامل الأجر بشرطين:

الأول: أن يكون من عادته فعل هذا العمل.

الثاني: أن ينوي فعله لو زال المانع.

- أما إذا لم يكن من عادته فعله فله أجر النية فقط؛ أي بدون تضعيف.

● ليس الأجر الكامل محصورا في المرض والسفر، إنما ذكرت للمثال وليس

للحصر، لأنه دلت الأدلة على دخول غيرها من الأعمال في هذا الأصل، كما ستري

في أدلة هذا الأصل.

● ذكر الأدلة على هذا الأصل.

- الحديث: (٣١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه

● اختلف العلماء في معناه على قولين:

الأول: قالوا معناه الإسراع بالمشي أثناء التشييع بخاصة.

الثاني: قالوا معناه الإسراع بالدفن، وبكل ما يتعلق به من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وبالمشي به ودفنه. وهذا قول أكثر أهل العلم.

● وينبغي عليه أنه لا يجوز تأخير الدفن ليوم أو أكثر لغير ضرورة.

● وأجمع العلماء على أن الإسراع بحمل الجنازة مستحب إلا ابن حزم قال بالوجوب.

● التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كل ذلك فرض كفاية.

● المراد بالإسراع في المشي: ما فوق التباطؤ ودون الخَبَب، والخَبَب هو السرعة الشديدة.

● ذُكر الحكمة من الإسراع.

● السنة حمل الجنازة على الرقاب، يجوز حملها على السيارات لضرورة.

● فيه إثبات نعيم البرزخ وعذابه، وأنه يتعلق بصلاح العبد.



الدرس الثاني عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد..
فهذا هو **الدرس الثاني عشر** من دروس شرح **(جوامع الأخبار)**،
وفيه شرح الأحاديث (٢٩، ٣٠، ٣١).

«شرح الحديث التاسع والعشرين»

قال المؤلف رحمه الله: **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، [وعند مسلم: فسمته] وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»** رواه مسلم (٢١٦٢ - ٥).

هذا حديث جامع لجُملة من الآداب الشرعية الرفيعة، المتضمنة لبعض حقوق المسلمين بعضهم على بعض، المؤدية إلى دوام المحبة والاتلاف.
○ وهذه رواية مسلم عن أبي هريرة.

○ والحديث متفق عليه عن أبي هريرة بلفظ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"⁽¹⁾
○ وأخرجه أيضاً الشيخان من حديث البراء بن عازب، بلفظ: **أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: "أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ..."** (2)

(1) أخرجه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٢١٦٢ - ٤).

(2) أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٤٩، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥). ومسلم (٢٠٦٦).

- أما قوله: " **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ** "، فقد جاء الإسلام بالعدل والإحسان، ومن ذلك إعطاء كل ذي حق حقه، وحُسن العشرة والأدب مع المسلمين، والحرص على أسباب المودة بينهم.

- وقوله: (**حقّ المسلم**): أي من حق الحرمة والصحبة، لا أنه من الواجب، لأن منها ما ليس بواجب، كما سيأتي في الأدلة.

وقيل: المراد حق الإسلام، لأنه لولا الإسلام لسقطت هذه الحقوق.

- وقوله (**ست**): وفي رواية (خمس)، وفي رواية (سبع)؛ دلّ على أن العدد غير مراد، أي لا يُراد به الحصر في الأعداد المذكورة، وذلك لأن حقوق المسلمين أكثر من ذلك بكثير، ولكن لا تُذكر مجتمعة لتيسير حفظها ولفهمها.

□ الحق الأول: قال " **إذا لقيته فسلم عليه** "، وفي الحديث الآخر: " رد السلام ".

فالحديث الأول في ابتداء السلام، والآخر في ردّه، والمراد قول: (السلام عليكم)، أو (السلام عليك)، أو (سلامٌ عليك)، كل هذا جائز. وقد تزيد بقول (ورحمة الله)، أو تزيد بقول (وبركاته). والرد بقول (وعليكم السلام)، أو (وعليك السلام)، بمثل ما بدأك به، أو تزيد بما ورد في السنة فتقول: (ورحمة الله)، أو (ورحمة الله وبركاته)، هذا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا**

بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿ **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ۝ ﴾⁽²⁾ ومعنى (السلام عليكم): الدعاء بالسلامة من كل شر ونقص.

وابتداء السلام سنة: لأنه جاز الهجر ثلاثة أيام. أما ردّه فواجب: أي فرض عين على الواحد، وفرض كفاية على الجماعة.

وإفشاء السلام من أسباب المحبة والألفة بين المسلمين.

والمحبة من أسباب دخول الجنة، وهذه فضيلة عظيمة للسلام: قال ﷺ: « **لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى**

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »⁽³⁾

[1] [النساء: ٨٦]

[2] [النور: ٦١]

[3] مسلم (٥٤).



فالسّلام أحد أسباب المحبة بين المسلمين، وليس الأمر محصوراً في السّلام فقط، فكل ما سيأتي في الحديث يعتبر من أسباب المحبة بين المسلمين.

ويُستحب أن تبدأ غيرك بالسّلام، وقد ورد في السنة أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والواقف على الجالس، والقليل على الكثير، وأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين، هذا من إفشاء السّلام.

ومن بادر غيره وسلم عليه فهو أفضل، إلا الكافر فلا تبدأه بالسّلام، لقوله ﷺ: **"حق المسلم"**، فأخرج الكفار، لكن يجوز ردّ السّلام على الكافر بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولأنه من العدل. فإن قال الكافر (السّلامُ عليك) فيجوز أن تقول (وعليك السّلام).⁽¹⁾ وعدم السّلام على المسلم هجرٌ له، والهجر محرّم إلا: لثلاثة أيام، أو لجزره، أو لبدعته. والهجر نوعان:-

- هجر لأجل الدنيا: فهذا محرّم إلا لثلاثة أيام.

- وهجر لأجل الدين: وهذا نوعان أيضاً: هجر للتأديب، وهجر للوقاية.

أ- الهجر التأديبي: لمنعه عن معصيته، وهذا مرتبط بالمصلحة، والعلماء يقولون في الهجر التأديبي: (الهجر بالزجر)، أي مرتبط بالزجر، فإن غلب على الظن أن العاصي سوف يُزجر ويكفّ فيجوز هجره، وقد يجب. وإن غلب على الظن أنه لا ينفعه الهجر، أو أنه يزداد شرّاً، فلا يحلُّ هجره، وهذا الغالب اليوم، إلا ما كان هجراً لمن لك عليه ولاية؛ كالأولاد والزوجات والتلاميذ أو صديق حميم.

ودليل هذا النوع حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين.⁽²⁾

ب - الهجر الوقائي:

هذا لأهل البدع، ولكل من يغلب على الظن أن في وصله ضرراً على دينك أو دنياك:
• أما هجر أهل البدع؛ فواجب بإجماع السلف الصالح، حتى تحمي دينك من شرهم.

(1) ذكره ابن القيم في 'أحكام أهل الذمّة' (1/ 240).
(2) مسلم (2769)، البخاري (4418، 4677).



• وأما هجر مَنْ في وصْلِهِ ضرر على دينك أو دنياك؛ فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه.⁽¹⁾

• ويُكره السلام على: امرأة أجنبية، وتالٍ للقرآن، وذاكِرٍ، ومُلبِّ، ومُحدِّث، وخطيب، وواعظ، ونحوهم.⁽²⁾

□ الحق الثاني، قال: " **وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ** ".

جمهور أهل العلم على أن إجابة وليمة العرس واجبة، وما سواها مُستحب، لأن الوعيد جاء على تركّ الوليمة خاصة- وهي طعام العرس - فقال - في الحديث: " فقد عصى الله ورسوله " ⁽³⁾

ولا تجوز إجابة الدعوة إذا وُجد فيها منكر لا يمكن تغييره، فإن أمكن تغييره فيجوز الذهاب، والأمر يرجع إلى المصالح والمفاسد، فإذا وُجدت مفسدة راجحة في عدم الإجابة كقطيعة الأرحام، فيجوز الذهاب، والضرورة تُقدّر بقدرها بلا تهاون بأمر الله عز وجل.

□ الحق الثالث، قال: " **وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ** ".

أي: إذا استشارك فانصحه بما تقدر عليه، ولا تغشّه فإن الغشّ مُحَرَّم مطلقاً. وقد كثر اليوم الورع البارد، وهو وضعُ الورع في غير موضعه، فإذا سُئِلَ الرجلُ عن أحد الناس للزواج أو للشراكة في عمل، فإنه لا يخبر عمّا يعلم عنه من سوء، بحجة أنه لا يجوز أن يغتاب المسلمين. وهذا من الورع البارد، لأن هذه ليست غيبة مُحَرَّمة، بل هي واجبة للتحذير منه. وقد حدّر رسول الله ﷺ من بعض الناس بأعيانهم.

وبَدَلُ النصيحة هو الدين، كما قال ﷺ: " الدين النصيحة "، وتقدم الكلام عن هذا الحديث والحمد لله.

(1) (التمهيد: ٦ / ١٢٧).

(2) انظر (توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام - لعبد الله البسام: ٧ / ٢٨٣).

(3) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢). انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٥ / ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢) و"التمهيد" له (١٠ / ١٧٩)، و"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعثيمين (٦ / ٢٤١).

وقد كثر الغشُّ عند أصحاب الصناعات والحرف والتجار في زماننا، فلا ينصح الرجل أخاه - ولو استنصحه - عند البيع والشراء وعقود العمل - إلا من رحم الله - وهذا محرم.

□ الحق الرابع: قال " **وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ** "، وعند مسلم: " **فَسَمَّتَهُ** " بالسين.

تُروى بالسين: من التشميت، وهو (الدعاء له بالخير)، وقيل المعنى: أن تدعو له بالخير حتى لا يَشُمَّتَ به عدوّه. (1)

وتُروى بالسين أي: (الدعاء له بالسَّمْتِ الحَسَنِ).

ولا يُشَمَّتُ إلا مَنْ يَحْمَدُ اللَّهَ بعد العطاس؛ وهذا يقتضي أن يَحْمَدَ اللَّهَ بصوت مسموع، فإن حمد الله تقول له: (يرحمك الله)، فيقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)، أما ما يقوله العوامّ: (أثابنا وأثابكم الله)؛ فلا أصل له.

واختلف العلماء في حُكم تشميت العاطس؛ بين كونه فرض عين أو فرض كفاية. ويُكره تشميت المرأة الأجنبية، ولا تُشَمَّتُهُ.

□ الحق الخامس، قال: " **وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ** ".

■ عيادة المريض المسلم فرض كفاية على مَنْ عَلِمَ به، كالأصدقاء والجيران والأرحام، وهي من الأرحام صِلَةٌ، وأثرها طيب جداً على المريض وأهله، وأجرها عند الله عظيم جداً، كما قال ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». (2)

■ ومن السنة أن تدعو للمريض بالشفاء وأن ترقّيه، كما ثبت في الصحيحين. (3)

■ وينبغي مراعاة مصلحة المريض عند الزيارة: من حيث وقتها، ومن حيث كثرة الكلام وقلّته، وطول الجلوس وقصره، وكثرة الزيارات وقلّتها. . فيُجْتَنَبُ ما يُؤْذِيه، ويُتَقَصَّدُ ما يَنْفَعُهُ.

(1) قاله صاحب توضيح الأحكام (٧/ ٢٨١).

(2) أخرجه أحمد: (٦١٢، ٧٠٢، ٩٧٥، ٩٧٦)، وأبو داود: (٣٠٩٨، ٣٠٩٩)، والترمذي: (٩٦٩)، والنسائي في 'الكبرى': (٧٤٥٢)، وابن ماجه: (١٤٤٢). وانظر 'الصحيحة' للألباني: (١٣٦٧).

(3) . أنظر: البخاري: (٥٧٤٣، ٥٦٥٩)، ومسلم: (٢١٩١، ١٦٢٨-٨).

- وَيُذَكَّرُ الْمَرِيضُ بِالصَّلَاةِ: فَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَرِيضِ يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ حَالَ مَرَضِهِمْ لِحُجْجِ وَاهِيَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَلَّمَ الْمَرِيضُ كَيْفِيَةَ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَرُبَّمَا يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ فَتَكُونُ خَاتِمَتُهُ عَلَى خَيْرٍ.
- وَيُذَكَّرُ بِالتَّوْبَةِ، وَبِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَبِالْوَصِيَّةِ.
- وَيُذَكَّرُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ وَبِأَجْرِهِ الْعَظِيمِ، وَالحَذْرُ مِنَ الْجَزَعِ وَالتَّسْخِطِ، وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى النَّعَمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَنْعَمُ بِهَا.
- وَتَجُوزُ عِيَادَةُ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ يُرْجَى لَهُ أَنْ يُسْلَمَ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، وَعَادَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ.
- وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يُحْتَضَرُ، يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ بِرَفْقٍ وَوَلِينٍ.

□ الحق السادس: قال: " **وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ** ".

- إِتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ سُنَّةٌ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ.
- وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجُورِ، وَاتِّبَاعُهَا حَتَّى تُدْفَنَ فِيهِ قِيْرَاطٌ آخَرَ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ وَزْنِ جَبَلٍ أَحَدٍ فِي الْمِيزَانِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ⁽¹⁾: وَهَذَا أَجْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا.
- وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ فِيهِ نَفْعٌ وَتَذْكَرَةٌ لِلْأَحْيَاءِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا نَرَى الْمَوْتَ بِأَعْيُنِنَا، وَنَوَارِي الثَّرَى مِنْ نَحْبٍ، وَغَدًّا نُوَارِي مِثْلَهُمْ، فَلَا يَنْفَعُنَا إِلَّا مَا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْ عَمَلِنَا الصَّالِحِ... نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْحَمَنَا وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا.
- وَمِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ أَنْ نَدْعُو لَهُ بِالثَّبَاتِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا يَنْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.
- وَأَمَّا الْمُواظِبَةُ عَلَى وَعْظِ النَّاسِ عِنْدَ الدَّفْنِ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَهْدِرُ حَقَّ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ.
- وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ الْإِمَامُ الْأَحْيَاءَ نَادِرًا إِذَا وَجَدَ مَصْلِحَةً أَوْ ضَرُورَةً فِي ذَلِكَ لِلْأَحْيَاءِ، أَمَّا الْمُواظِبَةُ فَخِلَافُ الْهَدْيِ.

(1) البخاري: (٤٧، ١٣٢٣، ١٣٢٥)، ومسلم: (٩٤٥، ٩٤٦)،

■ وأما تلقين الميت بعد دفنه فبدعة، إنما يُلقَّن قبل أن يموت؛ عند الاحتضار، والمقصود بقوله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (1)، أي: عند الاحتضار، بدليل قوله بعدها: "فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت؛ دخل الجنة" (2)

فهذا الحديث جامعٌ لجملة من الحقوق والآداب التي تُقوي رابطة المسلمين ببعضهم. فيجب أن يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، فهذا مما يُقوي المحبة والألفة بين المسلمين، ويعين على إقامة حدود الله عز وجل.

والاجتماع على الحق والخير أمرٌ مطلوبٌ محمودٌ شرعاً، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (3)

فالتفرق عن الحق مذمومٌ شرعاً في نصوص كثيرة، لأنه يؤدي إلى البغضاء والعداوة والتحاسد، ويؤدي إلى الاعتداء على الأموال والأعراض والدماء، وهذا يُضعف الإسلام بين المسلمين، ويكون سبباً لفشلهم ولتسلط العدو عليهم، ويكون سبباً لتعرُّضهم لسخط الله، وعقوبته في الدنيا والآخرة.

أما التفرق في سبيل الحق فمطلوب شرعاً، لأن الحق والباطل لا يجتمعان.

فهذه الحقوق، وغيرها من الحقوق؛ مما يُقرب الناس من الله، ومن رضاه سبحانه وتعالى، ومما يُعين على المحبة والمودة بين المسلمين، وقوة المسلمين. فهذا أصلٌ جامعٌ من أصول الإسلام؛ ألا وهو: "أداء الحقوق"

اللهم فقِّهنا وعلمنا وزدنا علماً وفهماً يا كريم يا حكيم.



(1) مسلم: (٩٨٦، ٩١٧)

(2) وصححها الألباني في (الإرواء ٣/ ١٥٠) و(التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٩٩٣).

(3) [آل عمران: ١٠٣]

«شرح الحديث الثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله: **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا»** رواه البخاري: (٢٩٩٦).
ولفظ البخاري: "... ، مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَاحِبًا ."

وفي قوله: **"مِثْلُ"**؛ أي يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، و(الأجر الكامل): يشمل أجر النية والأجر المضاعف.

فهذا الحديث أحد الأدلة على أصلٍ عامٍّ جامعٍ وهو: (أن المعذور كالفاعل في الأجر)، لقوله: **"كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ"**.^(١)

والمقصود أنه يدخل في هذا الأصل كلُّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ مَنَعَهُ عَنْهُ مَانِعٌ، وَنَوَى أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْمَانِعُ لَفَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، فَهَذَا كَالْفَاعِلِ فِي الْأَجْرِ، أَي يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ أَجْرُهُ كَامِلًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ:

١- كان يفعله حال قدرته، أي قبل المانع.

٢- ولأنه نوى أن يفعله إذا زال المانع.

هذان شرطان للأجر الكامل^(٢)

ولكن إن نوى أن يفعله، ولم يكن من عادته أن يفعله، فَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ النِيَّةِ فَقَطْ دُونَ التَّضْعِيفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ..»**^(٣)

فأجر النية بدون تضعيف، أما الأجر الكامل فهو أجر النية مع الأجر المضاعف.^(٤)

وبناء عليه فيدخل في هذا الأصل ثلاثة أصناف:

١- مَنْ مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِعُذْرٍ، كَمَا تَقْدَمُ.

٢- وَمَنْ عَمِلَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ لِعُذْرٍ؛ كَالَّذِي تَرَكَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

(١) قاله الشيخ ابن باز في "الخلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري": (٤٦٩ / ١).

(٢) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني (٢٧٤ / ١٤)، و"الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي": (٦١٦ / ١).

(٣) البخاري: ٦٤٩١ ومسلم: (١٣٠، ١٣١).

(٤) وانظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين: (٣٧ / ١).



٣- وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ لِعُذْرٍ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ كَالَّذِي انْشَغَلَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ عَنِ صِيَامِ النَّافِلَةِ أَوْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ النَّافِلَةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ تَرَكَهَا بَعْدَ، وَلِأَنَّهُ يَنْوِي أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ.

هؤلاء الأصناف يؤجرون بغير عمل من الجوارح، إنما يؤجرون بنيتهم الصادقة على المداومة، ودلّ على صدق نيتهم دوامهم على العمل قبل المانع، وهذان هما شرطاً الأجر الكامل، كما تقدم.

• ويدخل في هذه الأصناف الثلاثة صورٌ كثيرةٌ جداً، منها ما تقدم ذكره، ومنها ما ورد في الحديث: المرض والسفر، ومنها أيضاً الجهاد، وطلب العلم، والدعوة إلى الله، والصدقة، والصلاة، والصيام، وغير ذلك من الأعمال..

مَنْ مُنِعَ مِنْ أَيْ عَمَلٍ لِعُذْرٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِعْلُهُ، وَنَوَى فِعْلَهُ لَوْلَا الْمَانِعُ، فَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، أَيْ أَجْرُ النِّيَّةِ وَأَجْرُ التَّضْعِيفِ.

وذلك فضل الله، والحمد لله على فضله حمداً كثيراً...

• وبذلك نرى أن المرض والسفر المذكورين في الحديث إنما ذكرا للتمثيل وليس للحصر، لأنه دلت الأدلة على دخول غيرهما في هذا الأصل.

فقد دلّ على هذا الأصل عدد من الأدلة، منها:

• الدليل الأول: حديث الترجمة وهو قوله عليه السلام: **"إذا مرض العبد أو سافر..."** الحديث، وقد ورد له عدة متابعات بإسناده، وعدة شواهد بمعناه، سأشير لها في الحاشية طلباً للاختصار.* (1)

• الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: **"إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم"**، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: **"وهم بالمدينة، حبسهم العذر"**. (2)

* (1) من متابعاته: ما أخرجه أحمد: (١٦٦٧٩)، وأبو داود: (٣٠٩١)، والبيهقي في 'شعب الإيمان': (٩٩٢٩)، كلهم عن أبي موسى الأشعري. ومن شواهد:

- حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٥٠٣) و (١٣٧١٢).

- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

أخرجه أحمد: (٦٤٨٢).

- وحديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٣١٦).

(2) أخرجه البخاري: (٤٤٢٣) عن أنس. وأخرجه مسلم: (١٩١١) عن جابر.



هؤلاء هم البكّاءون السبعة، وقيل أكثر من سبعة، جاؤوا إلى الرسول ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾ فلما قفل الرسول من الغزوة قال الحديث الأنف.

• الدليل الثالث على هذا الأصل: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۗ﴾⁽²⁾

فمفهوم الآية: أن أولي الضرر القاعدين يستون مع المجاهدين في سبيل الله؛ أي إذا كانت عندهم نية الغزو. فقد قيل إنها نزلت في ابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ لما قال عندما نزلت الآية: (يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) فنزلت على الفور.

قال الشنقيطي في 'أضواء البيان' (١/ ٢٤٥): وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومٍ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ مَنْ خَلَفَهُ الْعُدْرُ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ صَالِحَةً يُحْصَلُ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِ. وَهَذَا الْمَفْهُومُ صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا...» انتهى. ثم ذكر رحمه الله حديث أنس المتقدم.

• الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾⁽³⁾؛

أي خلقه في أحسن صورة في حال قوته وشبابه.

﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾⁽⁴⁾ أي رددناه إلى أرذل العمر،

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽⁵⁾؛

استثنى الذين عملوا الصالحات في شبابهم وقوتهم.

[١] [التوبة: ٩٢]

[٢] [النساء: ٩٥]

[٣] [التين: ٤]

[٤] [التين: ٥]

[٥] [التين: ٦]

- ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (1)

أي أجرهم غير مقطوع عنهم في حالة أزدل العمر، لما ضعفت أبدانهم وعقولهم عن العمل. وهذه العاقبة الحسنة لمن أفنى شبابه وصحته في طاعة مولاه، وأما من ضيّع شبابه وقوّته في اللهو واللعب أو في المعاصي، فلا يلوَمَنَّ إلا نفسه، ويقال له: (في الصيف ضيّعت اللبن)! فهذا الحديث كالإنذار والتحذير من تضييع وقت العمل بغير عمل. وفيه أيضاً البشارة لمن ابتلي بالمرض، فمنعه من إتمام العمل، ومنعه من التطوّع والنوافل، فإنها تُكْتَب له كاملة إذا أحضر نيته أنه سيعملها لولا المرض، فمعالجة النية واستحضارها نافع جداً ومهم جداً.

وأيضاً في هذا الحديث الحثُّ على الاستكثار من الأعمال الصالحة حال الصحة والشباب والفراغ، وهذا كقوله ﷺ: "وَحُذِّ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" (2). أي: اعمل في صحتك وفي حياتك ما يُكْتَب لك أجره في مرضك، وبعد مماتك. وكقوله أيضاً: "اغْتَنِمْ خُمْساً قَبْلَ خُمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ" (3).

فهذه أوقات وأحوال العمل أي بالعبادة، وهي: الشباب، والصحة، والغنى، والفراغ، والحياة. فالمعنى، أن مَنْ لم يكن يعمل في هذه الأحوال، فلن يُكْتَب له شيءٌ إذا زالت عنه هذه الأحوال، وهي ستزول حتماً.

وأما العامل في هذه الأحوال، فسوف يُكْتَب له أجره بعد زوالها، لأنه معذور، إلا الموت فإنه ينقطع عمله إلا من ثلاث، كما جاء في الحديث.



(1) [التين: ٦]

(2) أخرجه البخاري: (٦٤١٦).

(3) رواه الحاكم (٧٨٤٦) وصححه الألباني.

«شرح الحديث الواحد والثلاثين»

قال المؤلف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: " **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدِّمُومَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**) أخرجه: البخاري: (١٣١٥)، ومسلم: (٩٤٤).

هذا حديث جامع لجُملة من المسائل المهمة المتعلقة بالجنائز.

■ قوله: "**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**": اختلف العلماء في معنى السرعة على قولين:

- القول الأول: أن المقصود الإسراع بالمشي بها، بقريئة قوله: "**تضعونه عن رقابكم**"، فقالوا: ظاهر الحديث الأمر بالإسراع في المشي، وبناءً على هذا القول فلا بأس من تأخير الدفن يوماً أو يومين أو أكثر، لأن الحديث لا يشملها، فخصصوا الحديث بالمشي في حمل الجنازة فقط.

- القول الثاني: عَمَّمُوا فقالوا إن المقصود تعجيل الدفن، لقوله: "**فخير تقدمونها إليه**" (1).

ولا يتم التعجيل بالدفن إلا بالإسراع في تجهيز الجنازة بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليها، وبالإسراع بالمشي بها، وبدفنها، فالحديث عامّ جامع لذلك كله.

وقالوا إن الإسراع في الدفن فيه مصلحة للميت إن كان صالحاً، وفيه مصلحة للأحياء إن كان غير ذلك. حتى لا يتغير ويتعفن قبل الدفن فيؤذي.

وهذا القول - أي القول الثاني - هو قول أكثر أهل العلم، وهو قول المؤلف، ولذلك جعله في كتابه هذا 'جوامع الأخبار'، لأنه شامل جامع لعدة أمور، منها:

١- أنه يشمل الإسراع في تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وهذا كله فرض كفاية. وبناءً على هذا قالوا إنه ليس من السنة تأخير الدفن ليوم أو يومين إلا لضرورة، كأن يُرَجَى أن يكون حياً، فلا يجوز دفنه إلا بعد التيقن من موته، وكما أحر الصحابة دفن النبي ﷺ وذلك لانشغالهم باختيار الخليفة.

٢- ويشمل الحديث الإسراع بالمشي بالجنائز. وهو مُسْتَحَبٌّ بالإجماع، لم يخالف إلا ابن حزم (2)، فإنه قال بالوجوب، ونقل الإجماع: ابن قدامة في 'المغني': (٢/٣٥٢)، والنووي في 'المجموع':

(1) انظر: 'شرح رياض الصالحين' للعثيمين: (٤/٥٤٧).

(2) [انظر 'المحلى': (٣/٣٨١)].

(٥ / ٢٧١)، قال النووي رحمه الله: (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ الْإِسْرَاعِ انْفِجَارَ الْمَيِّتِ أَوْ تَغْيِيرَهُ وَنَحْوَهُ فَيُتَأَنَّى). انتهى كلامه.

□ وكيف يكون الإسراع؟

نصَّ غيرُ واحدٍ من أهل العلم أن الإسراع يكون فوق التباطؤ ودون الخَبَب، والخَبَبُ هو السرعةُ الشديدة. بهذا القول تجتمع أقوال أهل العلم، لأنه وردت أحاديث أخرى فيها الأمر بالسكينة في حمل الجنازة والمشى بها، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وللجمع بين هذه النصوص قال العلماء إن المقصود هو النهي عن السرعة الشديدة. (1)

■ وقوله: " **فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ** ":

بيِّن الحكمة من تعجيل الدفن عند مَنْ قال به، وبيَّن الحكمة من الإسراع بالمشى عند من خصص الحديث به.

وهذه الحكمة هي الإرشاد إلى مصلحة الميت، والإحسان إليه إن كان صالحاً، لأنهم يسرعون به إلى نعيم الآخرة؛ إلى نعيم القبر، يسرعون به إلى روضة من رياض الجنة.

■ وقوله: " **وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** ":

والحكمة هنا: الإحسان إلى المشيِّعين، لأنهم يتخلصون من شرِّ يحملونه على رقابهم؛ إن كان الميت من المعدِّبين.

وقال العلماء: في هذا اجتناب صُحبة الأشرار، حتى وهم أموات، فمُفَارَقَةُ الْأَشْرَارِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَى. وقد ثبت بيان هذا في صحيح البخاري قبل هذا الحديث وبعده، وهو حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيَّنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ " (2).

(1) انظر 'المجموع' للنووي: (٥ / ٢٧١)، و'التوضيح بشرح الجامع الصحيح' لابن الملتن: (٩ / ٥٩٧).

(2) البخاري: (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠)

هذا لأن العبد الصالح يُبَشَّرُ بالجنة عند نزع روحه، فيعلم أنه من أهل الجنة، فعندما تُحْمَل جنازته يقول: قَدِّمُونِي، وَأَمَّا الكافر والفاسق فَيُبَشَّرُ بالنار والعذاب والعياذ بالله، فعندما تُحْمَل جنازته يقول: يا ويله، أين يذهبون به؟

■ وفي الحديث أن السنة حَمْلُ الجنازة على الرقاب: ولا مانع من حَمْلها على السيارات لضرورة، كأن تكون المقبرة بعيدة، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يسرعوا بالسيارات السرعة المعتدلة بحيث يُجْتَنَب التباطؤ الذي شاع اليوم، وبحيث لا يشقَّ الإسراع على المُشَيِّعين ولا يتضرر الميت من هذا الإسراع.

■ وفيه - بناءً على القول الثاني - أن قوله: **(أسرعوا بالجنازة)** يشمل الإسراع في إنفاذ الوصية- إن وُجِدَت - لأن هذا من الإحسان إلى الميت، وإلى الموصى له.

■ وفيه أيضاً: الإسراع بقضاء دينه إن وُجِدَ، فهذا من الإحسان للميت كما لا يخفى، فقد وردت أحاديث متعددة فيها وعيد شديد في الدَّيْنِ.

■ وفي هذا الحديث: إثبات نعيم القبر وعذابه، لقوله: **(فخير تقدمونها إليه)**، وهذا هو نعيم القبر، وهذا يقتضي أن الأخرى تتقدم إلى شر والعياذ بالله، وهو عذاب القبر.

■ وفي الحديث: أن نعيم القبر وعذابه مرتبط بدرجة صلاح العبد، لأنه علَّقَ الخير والشر على صلاح العبد.

والصالحون: هم الذين صلَّحوا ظاهراً وباطناً، بالإخلاص والسنة، وبالإيمان والتقوى.⁽¹⁾ والأدلة على عذاب القبر ونييمه متواترة تواتراً معنوياً، وأجمع السلف الصالح على هذه العقيدة بلا خلافٍ بينهم، ما خالف إلا أهل الزيغ والضلال.

■ وفي الحديث: وجوب الحذر من عذاب البرزخ: فإنه أول منازل الآخرة، فإن كان خيراً فما بعده خير، بل خيراً منه، وإن كان شراً فما بعده شر منه، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى.

■ وفيه: بشارَةٌ للصالحين ظاهراً وباطناً: بنعيم البرزخ، فلا يخاف الصالحون ولا يحزنون إلى قيام الساعة، بل يُبَشَّرُونَ بالجنة، ويرون مقاعدهم في الجنة،

(1) انظر الشرح الممتع: (٣/ ١٥٥).

وتكون قبورهم روضة من رياض الجنة.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين،
واغفر لنا يا أرحم الراحمين،
والحمد لله رب العالمين.



أسئلة الدرس الثاني عشر:

السؤال الأول: أجب بنعم أو لا.

١- قوله: "**حق المسلم على المسلم ست**" ليس للوجوب، بدليل أن بعض هذه الحقوق ليس واجبا، فالمقصود حق الحرمة والصحبة أو حق الإسلام.

الجواب: نعم.

٢- معنى "**السلام عليكم**" أي السلامة من كل شر.

الجواب: نعم.

٣- ابتداء المسلم بالسلام سنة، بدليل جواز الهجر ثلاثة ايام. ورده فرض عين على الواحد، وفرض كفاية على الجماعة، لقوله تعالى: "**فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**" [النساء: ٨٦]

الجواب: نعم.

٤- لا يجوز أن تبدأ الكافر بالسلام، وتجاوز تحيته بغير السلام. ويجوز رد السلام عليه إذا تأكدت انه قال: "السلام عليكم" لعموم قوله تعالى: "**أَوْ رُدُّوهَا**".

الجواب: نعم

٥- إجابة الدعوة واجبة في وليمة العرس، وفيما سواها مستحب على الراجح.

الجواب: نعم

٦- التشميت هو الدعاء بالخير والبركة، والتسميت هو الدعاء له بالسمت الحسن، أي بالهيئة الحسنة، ورد الحديث باللفظتين، وكلاهما لغة صحيحة.

الجواب: نعم

٧- اتباع الجنائز واجب. الجواب: لا. (بل سنة).

٨- المداومة على الموعظة بعد الدفن سنة. الجواب: لا. (مخالف للسنّة).

٩- الإسراع بالجنائز مستحب على الراجح. الجواب: لا. (بل بالإجماع).

السؤال الثاني: قال ﷺ: "**إذا مرض العبد...**"

أ- أكمل الحديث.

ب- ما هي شروط تحصيل الأجر كاملاً.

الجواب:

أ- قال ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

ب- الشروط: (١) أن يفعل العمل الصالح قبل المانع. (٢) أن ينوي فعله إذا زال المانع.

أما من نوى أن يفعل طاعة وعجز عنها، ولم يكن يفعلها من قبل، فهذا له أجر النية فقط؛ يعني ليس مضاعفاً.

السؤال الثالث: اذكر الأدلة على صحة قاعدة (أن المعذور كالفاعل في الأجر).

الجواب:

١- قوله عليه السلام: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

البخاري (٢٩٩٦)

٢- عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا

كَأْتُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» البخاري (٤٤٢٣)

ومسلم (١٩١١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] والدليل فيها هو مفهوم المخالفة، وهو أن أولي الضرر كالمجاهدين

بأنفسهم وأموالهم في الأجر، بشرط أن ينووا الجهاد.

فإنها نزلت في ابن أم مكتوم لما قال: " انظر 'الشرح الممتع': (١٥٥ / ٣).

"

فهذه الآية وحديث أنس بنفس المعنى.

٤- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ أي في أحسن صورة.

﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ أي رددناه إلى أرذل العمر. ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي

إلا الذين عملوا حال قوتهم وشبابهم. ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ فهؤلاء أجرهم لا ينقطع في حال

أرذل العمر.

السؤال الرابع: ما هي أقوال العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»؟

الجواب: فيها قولان:

الأول: الإسراع بالمشي.

الثاني: الإسراع بالدفن، فيدخل فيه الإسراع بالمشي وغير ذلك من التغسيل والتكفين والصلاة. وهذا قول الأكثرين.

السؤال الخامس: اذكر حكمَ وصفة الإسراع بالجنائز.

الجواب: أما حكم الإسراع بالجنائز فهو مستحب بالإجماع.

أما صفته: فهو ما فوق التباطؤ ودون الخَبَب.

■ ■ والحمد لله رب العالمين ■ ■

